

زبدة الأصول

[210] الثابت شرعياً ، كما إذ رتب الحكم على جملة أمور ، وقيد عدة منها بقيد شرعاً ، يستكشف بمقتضى وحدة السياق ، تقيد الجميع بذلك القيد ، وأما لو كان القيد الثابت لتلك الأمور عقلياً لا بحكم الشارع ، فلا وجه للحكم بأن وحدة السياق تدل على تقيد غيره به كما هو واضح ، والمقام من قبيل الثاني إذ إرادة الفعل بخصوصه من لفظة - ما - في سائر الجمل ، إنما تكون لاجل عدم تعقل تعلق العناوين المذكورة في صلتها ، من الاضطرار - والاكراه - وما لا يطاق بالحكم ، فلا وجه للحكم بإرادة الفعل من جملة ما لا يعلمون . ثانيها : ان الرفع لا بد وان يستند الى ما فيه الثقل ، ومن الواضح ان الحكم ليس فيه ثقل بل إنما هو يوجب الثقل ، فالثقل إنما يكون في الفعل ، باعتبار ان اتيان الفعل بعنوان كونه ملزماً عليه شاق ، أو باعتبار ان الاتيان به على خلاف مقتضى الطبع خوفاً من العقاب شاق وثقيل على المكلف ، فالرفع يستند إليه لا الى الحكم ، وفيه : ان الرفع إنما يكون في مقابل الوضع ، فكلما يصح اسناد الوضع إليه ، يصح اسناد الرفع إليه ومن الواضح ، ان الحكم الشرعي مما يكون قابلاً لاسناد الوضع إليه ، فكذا يستند الرفع إليه . مع انه لو سلم اعتبار كون المرفوع ثقيلاً ، فلا يكون مختصاً به ، بل كما يصح اسناده الى ما فيه الثقل ، يصح اسناده الى الموجب له ، والى ما هو اثره وهو المؤاخذة كما لا يخفى . ثالثها : انه لا شبهة في شمول الحديث للشبهات الموضوعية ، فالموصول اريد به الفعل يقيناً ، فلو اريد به الحكم ايضاً لزم استعماله في معنيين ، وهو لا يجوز . وفيه ، اولاً : انه لو اريد به الجامع بينهما ، المنطبق على الفعل تارة ، وعلى الحكم اخرى ، وكان الاختلاف في المصداق ، دون المفهوم ، لا يلزم المحذور المذكور . وثانياً : انه ستعرف انه لو اريد به الحكم ، كان الحديث شاملاً للشبهتين . رابعها : ما افاده الشيخ الاعظم ، وهو ان ظاهر الحديث رفع المؤاخذة ، ومن الواضح ان المؤاخذة إنما تكون على الفعل أو الترك ، ولا معنى للمؤاخذة على الحكم ، فتقديرها يوجب إرادة الفعل من الموصول .